

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

دولة رئيس مجلس النواب الاستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: اقتراح القانون الرامي الى تعديل المادة ٢١ من الدستور اللبناني

بالإشارة الى الموضوع أعلاه نودعكم ربطاً اقتراح القانون الرامي الى تعديل المادة ٢١ من
الدستور اللبناني، للتفضيل بالاطلاع واعطائه المجرى القانوني اللازم.

Handwritten signatures in Arabic, likely from members of the Lebanese National Assembly, arranged in two rows. The signatures are written over horizontal lines.

الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

اقتراح القانون الرامي الى تعديل المادة ٢١ من الدستور اللبناني

المادة الأولى: تعديل المادة ٢١ من الدستور اللبناني لتصبح على الشكل التالي:

المادة ٢١: أهلية الانتخاب

لكل وطني لبناني بلغ من العمر ثمانى عشرة سنة كاملة حق في ان يكون ناخبا على ان تتوفر فيه الشروط المطلوبة بمقتضى قانون الانتخاب.

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية

أ.م.ج.م

د. حاتم هاشم

حسين عباس

الوزير العبد

سليم كرم

أ.م.ج.م

أ.م.ج.م

سليم كرم

أبي صافر

الاسباب الموجبة

لما كان الدستور اللبناني قد قرر ان سن الاقتراع هو إحدى وعشرين مكتملة وذلك منذ العام ١٩٢١ أي منذ مئة سنة.

ولما كانت الحياة السياسية في لبنان قد خضعت للعديد من التطورات كما الاوضاع الاجتماعية، ناهيك عن التطور الذي لحق المجتمع بجهة التطور الفكري والوعي الذي أصبح يتمتع به عنصر الشباب.

ولما كان عمل مجلس النواب هو التشريع ومراقبة السلطة التنفيذية ما يعني ان المهمة الأولى تعنى بالمستقبل والذي هو هم الشباب، والمهمة الثانية للمجلس ايضاً تعنى مستقبلهم لا سيما الاقتصادي.

ولما كان سن الالتزام في لبنان هو ثانية عشرة سنة، حيث انه عند بلوغ المواطن هذه السن يامكانه ان يرتب على نفسه أي التزام من أي نوع كان، كما انه يرتب على تصرفاته مسؤولية كاملة تقع على عاتقه.

ولما كان هذا التعديل هو مطلب مزمن ومحق بحيل الشباب وقد بُرِزَ بشكل واضح جداً في الآونة الأخيرة.

للأسباب المذكورة ولتحقيق العدالة وإدخال الطمأنينة الشباب من خلال اشراكهم بالقرار بجهة مستقبلهم في لبنان، أتينا باقتراحنا الرامي الى تعديل المادة ٢١ من الدستور آملاً من المجلس الكريم مناقشته وإحالته إلى مجلس الوزراء سندأً للمادة ٧٧ من الدستور.



جدول مقارنة بين نص المادة ٢١ من الدستور والاقتراح الرامي الى تعديلها

الاقتراح الرامي الى تعديلها	النص الحالي للمادة ٢١ من الدستور اللبناني
<p>المادة الأولى: تعدل المادة ٢١ من الدستور اللبناني لتصبح على الشكل التالي:</p> <p style="text-align: center;">المادة ٢١ :</p> <p>لكل وطني لبناني بلغ من العمر ثمانى عشرة سنة كاملة حق في ان يكون ناخبا على ان توفر فيه الشروط المطلوبة بمقتضى قانون الانتخاب.</p>	<p>المادة ٢١ :</p> <p>لكل وطني لبناني بلغ من العمر <u>إحدى وعشرين</u> سنة كاملة حق في ان يكون ناخبا على ان توفر فيه الشروط المطلوبة بمقتضى قانون الانتخاب.</p>
<p>المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية</p>	

A large area at the bottom of the page contains several handwritten signatures in Arabic, likely representing the signatures of the members of the committee or the public who approved the proposal.